

Distr.: General
12 September 2022



الدورة السادسة والسبعون
البند 124 من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2022

[يون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.87)]

307/76 - طرائق عقد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى إعلاننا الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة⁽¹⁾، الذي نسلم فيه بأن تحدياتنا مترابطة ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال تقوية التعاون الدولي وتنشيط تعددية الأطراف، مع إحلال الأمم المتحدة مكانة المركز من جهودنا، تمشياً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشييراً أيضاً إلى تعهدنا بتعزيز الحوكمة العالمية لصالح الأجيال الحالية والقادمة وطلبنا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يضمنه توصيات للنهوض بخطتنا المشتركة والتصدي للتحديات الحالية والمقبلة، وإن ترحب بتقديم تقرير الأمين العام المستفيض والموضوعي المعنون "خطتنا المشتركة"⁽²⁾، باعتباره منطلقاً لتواصل الدول الأعضاء النظر على أساسه،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030،

(1) القرار 1/75.

(2) A/75/982.



وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل، بما في ذلك هيكله الدولي، وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن الرفاه الجماعي لأمننا وشعوبنا وسلامتها وأمنها وازدهارها أمور مترابطة ترتبط عميقا، وهو ما يتطلب منا أن نعمل على وجه السرعة ومعا، وفقا للميثاق، للتصدي للمخاطر والتحديات العالمية، وإيجاد حلول قابلة للتطبيق، والتعجيل بتنفيذ الأطر المتفق عليها، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁾ واتفاق باريس⁽⁴⁾،

وإذ تسلم أيضا بأن عددا من التوصيات الواردة في التقرير المعنون "خطتنا المشتركة" يمكنه الإسهام في تنفيذ خطة عام 2030 وما تتضمنه من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا في الموعد المحدد، والتعجيل بذلك،

وإذ تؤكد من جديد الطلب الموجه إلى الأمين العام⁽⁵⁾ بأن يبلغ الدول الأعضاء وأن يجري مشاورات واسعة وشاملة معها ومع جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين الآخرين بشأن مقترحاته الواردة في التقرير فيما يتعلق بمؤتمر القمة المعني بالمستقبل، بما يشمل تقديم توصيات موجزة وعملية المنحى لكي تنظر فيها الدول الأعضاء باعتبارها إسهاما في الأعمال التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر القمة،

وإذ تحيط علما بموجزات المشاورات المواضيعية غير الرسمية المعقودة برعاية رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"،

وإذ تؤكد أهمية طرائق عقد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل التي تعكف الدول الأعضاء على وضعها،

1 - **تقرر** أن لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل دورا هاما يؤديه في إعادة تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، وتنشيط تعددية الأطراف، وتعزيز تنفيذ الالتزامات القائمة، والاتفاق على حلول ملموسة للتحديات، واستعادة الثقة بين الدول الأعضاء؛

2 - **تقرر أيضا** أن يكون موضوع مؤتمر القمة "مؤتمر القمة المعني بالمستقبل: حلول متعددة الأطراف من أجل غد أفضل"؛

3 - **تقرر كذلك** أن يُعقد مؤتمر القمة يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024، في نيويورك، يسبقه اجتماع وزاري تحضيري يُعقد في 18 أيلول/سبتمبر 2023؛

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822

(4) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(5) انظر القرار 6/76.

- 4 - **تقرر** أن يعتمد مؤتمر القمة وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى معنونة "ميثاق من أجل المستقبل"، يُتفق عليها مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية؛
- 5 - **تقرر أيضا** أن يتألف مؤتمر القمة مما يلي:
- (أ) جلسات عامة من الساعة 9:00 إلى الساعة 21:00؛
- (ب) جلسات تحاور من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، بالتوازي مع الجلسات العامة؛
- 6 - **تقرر كذلك** أن يشمل مؤتمر القمة ما يلي:
- (أ) جزء افتتاحي في اليوم الأول يتضمن اعتماد الوثيقة الختامية، تليه بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام وممثلون عن الشباب يختارهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- (ب) جزء ختامي في اليوم الثاني، من الساعة 20:30 إلى الساعة 21:00، يتضمن بيانا يدلي به رئيس الجمعية العامة؛
- 7 - **تشجع** الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على أن تكون ممثلة على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة، أو على أعلى مستوى ممكن، وأن تدلي في الجلسات العامة ببيانات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق؛
- 8 - **تدعو** الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة إلى المشاركة في مؤتمر القمة؛
- 9 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى المشاركة في مؤتمر القمة؛
- 10 - **تدعو** ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في مؤتمر القمة وفقا لقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها ذات الصلة؛
- 11 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، مع مراعاة مبدأى الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، مع المراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتظّر فيها على أساس عدم الاعتراض⁽⁶⁾، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في مؤتمر القمة؛
- 12 - **تدعو** الممثلين المشار إليهم في الفقرتين 8 و 9 أعلاه إلى أن يدلّوا في الجلسات العامة ببيانات لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، إذا سمح الوقت بذلك؛
- 13 - **تدعو** الممثلين المشار إليهم في الفقرات 7 إلى 11 أعلاه إلى المشاركة في جلسات التحاور؛

(6) ستشمل القائمة أسماء مقترحة وكذلك أسماء نهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

- 14 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تيسير مشاركة الشباب في مؤتمر القمة؛
- 15 - **تشجع** جميع الممثلين المدعويين في الفقرات 8 إلى 11 أعلاه على تيسير مشاركة الشباب في مؤتمر القمة؛
- 16 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيّن ميسرين مشاركين في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، لتيسير إجراء مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة بشأن العملية التحضيرية لمؤتمر القمة، وتقرر أن تتألف العملية التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر القمة مما يلي:
- (أ) مشاورات لتحديد نطاق مؤتمر القمة ومواضيع وتنظيم جلسات التحاور وعملية التفاوض على الصيغة النهائية للوثيقة الختامية؛
- (ب) مفاوضات بشأن الصيغة النهائية للوثيقة الختامية، مع تخصيص وقت كاف لجلسات التفاوض؛
- 17 - **تشجع** المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى على المشاركة والانخراط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة؛
- 18 - **تقرر** أن مؤتمر القمة المعني بالمستقبل ينبغي أن يكون منسقا تنسيقا جيدا مع مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة) ومكملا له، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يكفل التنسيق الجيد بين مؤتمري القمة؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ما يكفي من الدعم، في حدود الموارد المتاحة، لتنظيم مؤتمر القمة المعني بالمستقبل وأعماله التحضيرية؛
- 20 - **تشجع** الدول والجهات المانحة الدولية، وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات المانحة الأخرى، على دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في مؤتمر القمة وعملياته التحضيرية؛
- 21 - **تقرر** بث وقائع مؤتمر القمة عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على تسليط أقوى الأضواء على مؤتمر القمة، بما في ذلك خلال عملياته التحضيرية، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

الجلسة العامة 102

8 أيلول/سبتمبر 2022